

مرسوم بترميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية

صيغة محينة بتاريخ 27 ديسمبر 2004

**مرسوم رقم 2.05.1284 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتتيميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة
للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية¹**

- كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.04.762 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5277 بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، ص 4136.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5418 بتاريخ 6 ربيع الأول 1427 (4 ماي 2006)، ص 1169.

**مرسوم رقم 2.05.1284 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتنظيم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة
للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم كما يلي قائمة التعويضات² والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية. كما هي محددة في الجدول الملحق بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971):

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع
التعويض عن التقنية.	المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
التعويض عن الأعباء.	المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 من ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية.
التعويض عن التأطير.	المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 من ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية.

2- تم تنظيم هذه القائمة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.762 صادر في 10 من ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5277 بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، ص 4136، ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2003.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من 5 فبراير 1998 ويسند تنفيذه إلى الأمين العام للحكومة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.